كان اذا الى المقبرة ركب دابته وسار امامه فلا يكون معه ولا يصلي على ماكول في بطن سبع
ومستحيل باحراق ونحوهما ولا يسن للامام الاعظم وامام كل قرية وهو واليها في القضاء
الصلاة على غال وهو من كتم غنيمة او بعضها ولا قاتل نفسه عمدا ولو صلى عليهما فلا باس
كبقية الناس وان من ترك ايمة الدين الذين يقتدى بهم الصلاة على قاتل نفسه زجر الغيره
فهذا احق ويصلي على كل عاص كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصا او حدا وغيرهم ومدين
لم يخلف وفاء ولا يغسل ولا يصلي على كل صاحب بدعة مكفرة فرضا ولا يورث ويكون ماله فيئا
قال احمد الجهمية والرافضة لا يصلي عليهم وقال اهل البدع ان مرضوا فلا تعودوهم وان
ماتوا فلا تصلوا عليهم وان وجد بعض ميت تحقيقا غير شعر وظفر وسن غسل وكفن وصلي عليه
ودفن وجوبا بنيه ذلك البعض فقط ان لم يكن صلي على جملته والا سنت الصلاة ثم ان وجد
الباقي صلي عليه ودفن بجنبه ولم ينبش ولا يصلى على ما بان من حي كيد سارق ونحوه ولا يجوز ان
يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا بالعكس ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين جاز
فان بقي عظم دفن بموضع آخر وغيرها اولى ان امكن وان اختلط من يصلى عليهم بمن لا يصلى عليه
واشتبه كمسلم وكافر صلى على الجميع ينوي من يصلى عليه بعد غسلهم وتكفينهم ودفنوا منفردين
ان امكن والا مع المسلمين وان وجد ميت فلم يعلم امسلم هو ام كافر ولم يتميز بعلامة من ختان
وثياب وغير ذلك فان كان في دار اسلام غسل وصلي عليه وان كان في دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه
وتباح الصلاة عليه في مسجد ان امن تلويثه والا حرم وان لم يحضره غير نساء صلين عليه وجوبا
ويسقط بهن الفرض كما تقدم جماعة ويقدم منهن من يقدم من الرجال وتقف في صفهن كمكتوبة
واما اذا صلى الرجال فانهن يصلين فرادى وله بصلاة الجنازة قيراط وهو امر معلوم عند الله
وله بتمام دفنها من غير ان يقطع [illegible] الصلاة حتى تدفن **فصل** حمله ودفنه
من فروض الكفاية وكذا اجرة نفسهما ولا يختص ان يكون الفاعل من اهل القربة فلهذا يسقط بكافر
ويكره اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل فيوضع الميت على النعش مستلقيا ويسن ان كان امراة
ان تستر بمكبة فوق السرير تعمل من خشب او جريد او قصب مثل القبة فوقها ثوب ويسن ان يحمله
اربعة لانه يسن التربيع في حمله وكرهه الآجري وغيره مع الازدحام وهو افضل من الحمل بين
العمودين وصفته ان يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة
ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة وان حمل بين العمودين كل
عمود على عاتقه كان حسنا ولم يكره ولا باس بحمل طفل على يديه ويحمل الميت باعمدة للحاجة
وعلى دابة لغرض صحيح كبعد ونحوه ولا باس بالدفن ليلا ويكره عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها ويسن الاسراع بها دون الخبب ما لم يخف عليها منه واتباعها سنة وهو حق للميت ولاهله
وذكر الآجري ان من الخير ان يتبعها لقضاء حق اخيه المسلم ويكره لامراة ويستحب كون المشاة
امامها ولا يكره خلفها وحيث شاء والركبان ولو في سفينة خلفها فلو ركب وكان امامها كره ويكره
ركوب الا لحاجة ولعود والقرب منها افضل فان بعد وتقدم الى القبر فلا باس ويكره ان يتقدم
الى موضع الصلاة عليها وان تتبع بنار الا لحاجة ضوء وكذا ان تتبع بمجاور دونحوه ومثله التبخير
عند خروج روحه ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن بعد عنها وان جاءت
وهو جالس او مرت به كره قيامه لها وكان احمد اذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن
ونقل حنبل لا باس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا واكراما ويكره رفع الصوت والضجة عند رفعها
وكذا معها ولو بقراءة وذكر بل يسن سرا ويستحب ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما

يصير اليه

يصير اليه الميت ويكره التبسم والضحك اشد والتحدث في امر الدنيا وكذا مسح بيده او بشيء عليها تبركا
وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه فبدعة منكرة وحرمه ابو حفص ويحرم ان
يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته نحو طبل ونياحة ولطم نسوة وتصفيق ورفع اصواتهن
فان قدر تبع وازاله لزوما فلو ظن ان تبعها ازيل المنكر لزمه وضرب النساء بالدف منكر منهي عنه
اتفاقا قاله الشيخ **فصل** ويسن ان يدخل قبره من عند رجليه ان كان اسهل عليهم والا
من حيث سهل ثم سواء ولا توقيت في عدد من يدخله من شفع او وتر بل بحسب الحاجة ويكره ان
يسجى قبر رجل الا لعذر مطر او نحوه وليس لامراة ومن مات في سفينة وتعذر خروجه الى البر
ثقل بشيء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والقي في البحر سلا كادخاله القبر وان مات في بئر اخرج
فان تعذر طمت عليه ومع الحاجة اليها يخرج مطلقا واولى الناس بتكفينه ودفنه اولاهم بغسله
والاولى الاحق او يتولاه بنفسه ثم بنائبه ثم من بعدهم يدفن رجل الرجال الاجانب ثم محارمه
من النساء ثم الاجنبيات ومحارمها من الرجال اولى من الاجانب ومن محارمها النساء ومن
الزوج والاجانب اولى من محارمها النساء ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ ثم افضل دينا ومعرفة
ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب ولا يكره للرجال دفن امراة وثم محرم واللحد افضل
وهو ان يحفر في ارض القبر مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت ويكره الشق وهو ان يبنى جانبا
القبر بلبن او غيره او يشق وسطه فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط او غيره فان
كانت الارض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة ويسن تعميقه وتوسعته بلا حد وقال
الاكثر قامة وبسطة وهي بسط يد قائمة ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع وينصب عليه
اللبن نصبا وهو افضل من القصب ويجوز ببلاط ويسد ما بين اللبن او غيره بطين لئلا ينهار
عليه التراب ويكره دفنه في تابوت ولو امراة ويكره ادخاله خشبا الا لضرورة وما مسته نار و
يستحب قول من يدخله عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله وان اتى عند وضعه واللحد
بذكر او دعاء يليق فلا باس ويستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه واقفا واستحب الاكثر تلقينه بعد
دفنه فيقوم الملقن عند راسه بعد تسوية التراب عليه فيقول يا فلان بن فلانة ثلاثا فان لم
يعرف اسم امه نسبه الى حواء ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما و
بالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال ابو المعالي لو انصرفوا قبله لم يعودوا اليه و
هل يلقن غير المكلف مبني على نزول الملكين اليه المرجح النزول وصححه الشيخ قال ابن عبدوس
يسال الاطفال عن الاقرار الاول حين الذرية والكبار يسالون عن معتقدهم في الدنيا واقرارهم
الاول ويسن وضعه في لحده على جنبه الايمن ووضع لبنة او حجر او شيء مرتفع كما يصنع الحي تحت راسه
ويكره مخدة والمنصوص ومضربة وقطيفة تحته ونصه لا باس بها من علة ويسند خلفه وامامه
بتراب لئلا يسقط ويجب استقباله القبلة ويسن لكل من حضر ان يحثو عليه التراب من قبل
راسه او غيره ثلاثا باليد ثم يهال عليه التراب **فصل** ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره
فوقه وتسنيمه افضل من تسطيحه الا بدار حرب واخفاؤه اذا تعذر نقله فالاولى تسويته بالارض
واخفاؤه ويسن ان يرش عليه الماء ويوضع حصى صغار ويحل به ليحفظ ترابه ولا باس بتطيينه و
تعليمه بحجر او خشبة او نحوهما ويكره البناء عليه سواء لاصق البناء الارض او لا ولو في ملكه
من قبة او غيرها للنهي عن ذلك وقال ابن القيم في اغاثة اللهفان يجب هدم القباب التي على

[illegible]